فربما تؤذيكم وتؤذوها **وإياكم وقضاء الحاجة عليها** أي الطريق المسلوك فإنها الملاعن جمع ملعنة كما مر **حم د ه ك ع وابن خزيمة والشاشي والضيا عن جابر**

إذا سرق المملوك أي القن شيئاً قل أو كثر لك أو لغيرك **فبعه** وفي رواية لأبي نعيم إذا سرق العبد فبيعوه **ولو** للتقليل هنا كما في القواطع لكن قال الزمخشري الحق أن التقليل مستفاد مما بعد لو من الصيغة **بنش** بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف أوقية أو هو عشرون درهما كأنه سمي به لخفته وقلته من النشنشة وهي الحركة والخفة من واد واحد كذا ذكره الزمخشري جازما ورأيت في المطامح أنه القربة البالية ولم يذكر فيه سواه ولم أر له فيه سلفا لكنه لم يذكره رجما بالغيب وأيا ما كان فهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد في القن السارق فكأنه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل بعه بما تيسر وإن كان تافها جدا ففيه دليل على إبعاد أهل الفساد والمعاصي واحتقارهم وأن السرقة عيب فاحش منقص للقيمة وإذا باعه وجب أن يعرف بسرقته لكونه من أقبح العيوب فلا يحل له كتمه ويظهر أن مثل البيع كلما يزيل الملك عنه أو يحصل به مفارقته كهبته وكتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث أنه يرفع الرق عنه فيكثر إضراره للناس بالسرقة والظاهر أن المراد بالسرقة هنا معناها وكما يطلب بيع القن إذا سرق يطلب بيعه إذا زنا لقوله في حديث مسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها أي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير أي حبل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لأنها أكثر حبالهم وهذا خرج مخرج التقليل والتزهيد كما تقرر فيما قبله فإن قيل إذا كان مقصود إبعاد السارق والزاني وأنه يلزم البائع الإخبار بعيبه فلا ينبغي لأحد شراؤه لكونه مأمورا بإبعاده والجواب أنه مال فلا يضاع للنهي عن إضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس لما في كل ذلك إضاعة مال ولو سيب كان إعانة له على السرقة والزنا وتمكينا له منهما فلم يبق إلا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة فعند تبدل الأملاك تختلف الأحوال

والجمهور

والجمهور حملوا الأمر ببيع السارق والزاني على الندب والإرشاد إلا داود وأهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر الأمر وصرفه الجمهور عن الظاهرية عملا بالأصل الشرعي أنه لا يجبر أحد على إخراج ملكه لملك أحد بغير الشفعة فلو وجب لأجبر عليه ولم يجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع بالغبن لأنه بيع خطير بثمن يسير ورد بأن الغبن المختلف فيه بيع بجهالة من المغبون وأما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحالهما فلا وإنما أمر في حديث مسلم بعدم توبيخه وتعييره بأن الإكثار من ذلك يزيل الحيا والحشمة ويجري على ذلك الفعل ولأن العبد غالبا لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان إغراء وإنما يظهر أثره في الحر ألا ترى إلى قوله

• واللوم للحر مقيم رادع • والعبد لا يردعه إلا العصا •

ولأنها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتخويف بعقاب الله وتهديد لقبيح إليه لأنه ليس بتثريب وأفاد خبر مسلم أن للسيد أن يحده وبه قال الجمهور إلا أبا حنيفة فقال لا يحده إلا الإمام وقال الشافعي بقطعه في السرقة ومنعه مالك مخافة أن يمثل به قال الراغب والسرقة أخذ ما ليس لك أخذه في خفاء ثم صار شرعا عبارة عن أخذ شيء مخصوص من محل مخصوص وقدر مخصوص واللائق هنا إرادة اللغوي **د** في السرقة وكذا ابن ماجة والنسائي **عن أبي هريرة** رمز لحسنه ولعله لتقويه بتعدد طرقه وإلا ففيه عمر بن أبي سلمة قال النسائي غير قوي وفي المنار سنده ضعيف •

إذا سقى الرجل امرأته الماء أي قام بالواجب من إحضاره الماء إليها للشرب **أجر** بالبناء للمفعول أي يثيبه الله عليه وإن كان إنما أتى بواجب ونبه بذكر الماء الذي لا قيمة له غالبا أو قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق ذلك من الإطعام والكسوة والنفقة بالأولى والمقصود بالحديث بيان أن نفقة الزوجة وإن كانت لازمة للذمة فله في القيام بها أجر إن قصد الامتثال قال الراغب والأجر والأجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا أو أخرويا والأجرة في الثواب الدنيوي والأجر والأجرة يقال فيما كان عن عقد وما يجري مجراه ولا يقال إلا في النفع لا الضر نحو أجره على الله

Copyright ... University